



القانون الأساسي

تعريف المنظمة:

الاسم الرسمي للمنظمة : المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

و هي منظمة حقوقية مستقلة ليس لها أي طابع حزبي أو نشاط ديني و مدة نشاطها غير محددة
العنوان الرسمي للمنظمة : 04 مكرر ، نهج المنستير باب سعدون ، تونس 1029 .
وعيا بضرورة تكريس حق المواطنة للجميع دون أي تمييز مبني على الاختلاف قصد إرساء مجتمع
ديمقراطي قوامه المساواة و العدالة الاجتماعية و شعاره الكرامة.

تعمل المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمادا على الاتفاقية الدولية المتعلقة
بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها تونس سنة 2008 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المعلن عنه في 10 ديسمبر 1942.
على حماية كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة و إنسانيتهم من كل أشكال الانتهاكات مهما كانت إعاقاتهم دون
أي تمييز كيف ما كان أصلهم و جنسهم و سنهم و محيطهم.
تضع المنظمة كل الإمكانيات و الموارد البشرية و المادية والآليات المتاحة على أساس القيم والمبادئ
الآتي ذكرها:

- ❖ احترام الكرامة الإنسانية.
- ❖ المساواة في الحظوظ.
- ❖ احترام الشخص ذوي الإعاقة كعنصر من الاختلاف البشري.
- ❖ حرية الاختيار.
- ❖ حرية التعبير.
- ❖ الحياة المستقلة و التعويل على الذات.
- ❖ المواطنة بالإدماج والمشاركة الفعلية في المجتمع على كامل المستويات.
- ❖ النفاذ.
- ❖ الديمقراطية.
- ❖ تطوير المعارف و القدرات على كامل المستويات لكل شخص.



الباب الأول : أهداف المنظمة و وسائل تحقيقها.

في ما يلي الأهداف التي تقوم عليها المنظمة مشفوعة بطرق تحقيقها.

1. **توعية المجتمع قصد تغيير نظرتة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة و تحسيسه بحقوقهم باعتبارهم جزءا من الاختلاف البشري المتعارف عليه دوليا**
 - ✓ القيام بتظاهرات ترمي إلى التوعية و التحسيس.
 - ✓ مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج وسائل الإعلام و الأنشطة التي تتناول مواضيع ذات الشأن العام
2. **معرفة واقع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال جمع ونشر المعطيات و الحث على مزيد العمل في هذا الاتجاه**
 - ✓ تكوين نشرية إعلامية موجهة لذوي الإعاقة و كل من يهتم بهذا الموضوع
 - ✓ إصدار بلاغات إلى وسائل الإعلام حول كل ما يهم الأشخاص ذوي الإعاقة
 - ✓ القيام بدراسات أو المساهمة في إعدادها حول واقع الأشخاص ذوي الإعاقة و نشرها بالموقع الإلكتروني للمنظمة و عرضها على كل من يهمه الأمر.
 - ✓ كتابة و تحرير مقالات في الصحف و المجلات تلخص الدراسات التي تم إعدادها.
 - ✓ تنظيم ملتقيات و دورات تكوينية لوسائل الإعلام لحثها على القيام بتحقيقات صحفية حول موضوع الإعاقة.
3. **مشاركة فعليه للأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرارات' في جميع البرامج و السياسات على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي و الدولي.**
 - ✓ تعمل المنظمة على ضمان حضور أعضائها في كل منابر التشاور و القرارات في كل المجالات و على جميع الأصعدة.
4. **العمل على مراجعة التشريعات لتصبح متطابقة كليا مع مبادئ و مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**
 - ✓ مناصرة السعي إلى إدراج القضايا المتصلة بالإعاقة في القوانين و السياسات العمومية
 - ✓ اقتراح مسودات لنصوص قانونية للمساهمة في مراجعة و تعديل القوانين و التشريعات.
5. **رصد و الدفع نحو تطبيق تونس لتعهداتها بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**
 - ✓ إحداث فريق يرصد تطبيق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
 - ✓ القيام بإعداد تقارير تقييمية حول مدى تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونشرها
 - ✓ إحداث خدمة تستقبل الملاحظات و الشكاوى و الانتهاكات قصد رصد التجاوزات و تقديم التقارير حولها
 - ✓ تقديم تقارير في الشكاوى المقدمة للسلطات المعنية.



- ✓ العمل على الشراكة مع الجمعيات الحقوقية من أجل النظر في الانتهاكات و الشكاوى التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 6. المساهمة في تنمية التبادل و التعاون مع الهيئات الوطنية و الدولية حول الإشكاليات التي تطرحها الإعاقة.

- ✓ تنظيم و إعداد ورشات حول موضوع الإعاقة
- ✓ التعاون في نطاق العمل الشبكي مع الهيئات الوطنية و الدولية.
- ✓ تطوير التعاون في نطاق الشراكة مع الهيئات الوطنية و الدولية المهتمة بمجال الإعاقة
- ✓ تبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية و الدولية.

الباب الثاني: شروط العضوية و حالات انتهائها و حقوق العضو و واجباته:

(1) شروط العضوية:

- ✓ على الراغب في الانخراط بالمنظمة أن يكون له من العمر 13 سنة فما فوق.
- ✓ الالتزام بالقانون الأساسي و النظام الداخلي و المبادئ التي تقوم عليها الجمعية.
- ✓ دفع معلوم اشتراك سنوي تقدر قيمته ب 2500 مليم فما فوق و يحدد النظام الداخلي باقي أنواع الاشتراكات.

(2) شروط انتهاء العضوية:

- ✓ تنتهي العضوية بتقديم العضو استقالته كتابيا.
- ✓ تنتهي العضوية بإخلال العضو بنظام المنظمة الداخلي أو ميثاقها أو الامتناع عن دفع معلوم الاشتراك السنوي حسب الترتيب التي يضبطها هذا النظام
- ✓ تنتهي العضوية في حالة وفاة العضو

(3) حقوق العضو

- ✓ يتمتع العضو ببطاقة اشتراك صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد
- ✓ يتمتع العضو و بحقه الكامل في الحصول على المعلومة الرسمية
- ✓ يتمتع العضو بحقه في التكوين و الارتقاء في سلم مهام المنظمة حسب ما ينص عليه النظام الداخلي.

(4) واجبات العضو

- ✓ المشاركة في الأنشطة و ذلك بيوم تطوعي خلال السنة على أقل تقدير و يحدد النظام الداخلي صيغة هذه المشاركة.



الباب الثالث: بيان الهيكل التنظيمي للمنظمة و طريقة الانتخاب و صلاحيات كل هيئة من هيئاتها

1. الهيكل التنظيمي

- عدد الأشخاص غير المعوقين الذين ينتخبون في الهيئات الفرعية و الهيئة الوطنية و المكتب التنفيذي لا يتعدى الثلث من مجموع أعضاء كل هيئة.
- يشترط أن لا تتجاوز تمثيلية جنس من الجنسين 70 % في الهيئات الوطنية و الفرعية و المكتب التنفيذي و اللجان الفنية.
- تتكون المنظمة من الهياكل التالية:

المكتب التنفيذي: وهو متكون من 9 أعضاء

1. رئيس
2. نائب الرئيس
3. كاتب عام
4. مساعد كاتب عام
5. أمين مال
6. مساعد أمين مال
7. عضو
8. عضو
9. عضو

الهيئة الوطنية: يتكون هذا المكتب من أعضاء المكتب التنفيذي و 30 عضوا ممثلين عن الهيئات الفرعية.

الهيئات الفرعية: تتكون من 9 أعضاء وهم:

- رئيس الهيئة الفرعية
- نائب الرئيس
- كاتب عام
- مساعد كاتب عام
- أمين مال
- مساعد أمين مال
- 3 أعضاء



2. طريقة الانتخاب:

- يحدد النظام الداخلي شروط و طريقة انتخاب كل من الهيئات
- تنتخب الهيئة الوطنية من قبل الهيئات الفرعية
 - تنتخب الهيئة الفرعية من قبل المنخرطين الذين تتوفر فيهم الشروط التي يحددها النظام الداخلي
 - ينتخب المكتب التنفيذي في صلب الهيئة الوطنية
- وتدوم فترة عمل الهيئات المنتخبة 1 سنوات

3. صلاحيات الهيئة الوطنية ' المكتب التنفيذي والهيئات الفرعية:

I. صلاحيات الهيئة الوطنية:

تحدد الهيئة الوطنية سياسات و برامج العمل على الصعيد الوطني و الفروع المحلية و تتابع هذه البرامج و تقيمها وذلك حسب ما يضبطه النظام الداخلي
يقع تنظيم جلسة عامة كل ثلاث سنوات و يشارك فيها ممثلو كل الفروع.
يقع تحديد شكل التمثيل في النظام الداخلي
يمكن عقد جلسة عامة خارقة للعادة و يحدد النظام الداخلي طرق المتابعة و التقييم و شروط انعقادها
تعين لجنة مختصة في فض النزاعات و تحدد طرق تشكيلها و مهامها حسب النظام الداخلي
للهيئة الوطنية صلاحيات تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل أو الاندماج أو التجزئة للمنظمة

II. صلاحيات المكتب التنفيذي:

تطبيق وتنفيذ البرامج على المستوى الوطني.
التنسيق بين اللجان المختصة.

III. صلاحيات الهيئات الفرعية:

تطبيق وتنفيذ البرامج على المستويات الفرعية
التنسيق بين اللجان المختصة على المستويات الفرعية
هذا و يحدد النظام الداخلي لجنة تنسيق و متابعة بين برامج الهيئة الوطنية و الهيئات التنفيذية والفرعية

IV. طريقة اتخاذ القرارات وحل النزاعات

تتخذ القرارات المتصلة باستراتيجيات و برامج المنظمة بمصادقة ثلثي أعضاء الهيئة الوطنية
تتخذ القرارات المتعلقة بتطبيق البرامج بمصادقة % 50 + 1 على الأقل من مجموع أعضاء المكتب التنفيذي.

في حالة نزاع تتخذ لجنة نظام مختصة الإجراءات اللازمة عن طريق التصويت لفك النزاعات وتكون طريقة إنشاء وصلاحيات هذه اللجنة محددة في النظام الداخلي.

سيتم شرح وتفصيل فصول القانون الأساسي في أول جلسة عامة خارقة للعادة حسب النظام الداخلي.